

م. الشؤون المالية

إجراء المحققيين

صحة

وزير الإدارة المحلية والبيئة

شركة روضة صناعية - المهندس زكريا خريطة

القرار رقم ٤٧/م

مجلس الوزراء

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٤/ لعام ١٩٧٤.

وعلى أحكام قانون الكهرباء رقم ٢٢/ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩/ لعام ٢٠٢٠.

وعلى المرسوم رقم ٢٣٢/ لعام ٢٠٢٤.

وعلى توصية اللجنة الاقتصادية رقم ٥١/ تاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٤.

وعلى ما تقرر في جلسة مجلس الوزراء المنعقدة بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٢٤.

يقرر ما يلي:

المادة ١/ تحدد أسعار شراء الكهرباء المنتجة من مشاريع الطاقات المتجددة التي تربط على شبكتي النقل والتوزيع، والتي تقوم بشرائها المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء أو الشركات العامة للكهرباء في المحافظات حسب الحال، بمدة اتفاقية ٢٠/ سنة بالنسبة للطاقة الربحية و ٢٥/ سنة بالنسبة لباقي مصادر الطاقة، وفق الآتي:

السعر خلال مدة الاتفاقية (سنت يورو/ك.و.س)	مصدر الطاقة
٧	طاقة شمسية
٧	طاقة ربحية
١٠	طاقة كتلة حيوية (الحرق المباشر-التحلل الكيميائي-غاز حيوي)
٥,٧	طاقة غاز مكبات القمامة (المطامر)
٦	طاقة مائية

المادة ٢/ تحتسب قيمة الكهرباء الصافية المحقونة بالشبكة العامة وفق أحكام هذا القرار على أساس الأسعار المحددة فيه بعملة اليورو، ويتم التسديد بالليرة السورية وفق نشرة السوق الرسمية للعملة الأجنبية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الاستحقاق (نهاية كل شهر).

المادة ٣/ في حال كان المشروع المرخص له يعتمد على عدة مصادر من الطاقات المتجددة المشمولة بهذا القرار، تحتسب القيمة الإجمالية للكهرباء الصافية المحقونة بالشبكة العامة بناء على كمية الكهرباء المنتجة من كل مصدر، محسوبة وفق سعر هذا المصدر المحدد في هذا القرار.

المادة ٤/ تصادق اتفاقيات شراء الكهرباء واتفاقيات نقل الكهرباء المبرمة وفق أحكام هذا القرار من قبل وزير الكهرباء.

المادة /٥/ يحدد سقف الاستطاعة المركبة للمشروع الواحد المرتبط مع شبكات النقل والتوزيع حسب توافر الإمكانيات والحالة الفنية للشبكة في نقطة الربط المحددة من قبل المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء أو الشركات العامة للكهرباء في المحافظات حسب الحال.

المادة /٦/ تحدد بالانفاقية، نقاط الربط وآلية العد والقياس للطاقة الفعلية والردية، وأماكن تركيب أنظمة عد الكهرباء وأجهزة القياس ومنصاتها، حسب الاستطاعة ومستويات التوتر، وفق الأنظمة النافذة ذات الصلة.

المادة /٧/ تطبق القواعد والشروط الخاصة بربط مشاريع الطاقات المتجددة على شبكات النقل والتوزيع المعتمدة لدى وزارة الكهرباء.

المادة /٨/ تبين الأسعار الواردة في اتفاقية شراء الكهرباء ثابتة دون تعديل طيلة مدة الاتفاقية.

المادة /٩/ لا تطبق أحكام هذا القرار على المشاريع التي تم تنفيذها أو تم إبرام اتفاقيات شراء الكهرباء المنتجة منها قبل نفاذ هذا القرار.

المادة /١٠/ تعتبر كل اتفاقية مبرمة حسب القرار رقم /٧/ لعام ٢٠٢٢ وتعديلاته بحكم المفعلة، في حال عدم إنتمام تنفيذ المشروع بموضوع الرخصة ووضعه بالخدمة خلال المدة المحددة في الاتفاقية المبرمة.

المادة /١١/ يعمل هذا القرار لحين بلوغ إجمالي استطاعات المشاريع المرتبطة بالشبكة بموجبيه على النحو الآتي:

٥٠٠-١ ميغا واط، لمشاريع المشتركين والمشاركين الرئيسيين بهدف بيع الفائض.

٥٠٠-٢ ميغا واط، للمشاريع بهدف بيع كامل الكهرباء المنتجة منها والتي تُربط على شبكة التوزيع.

٥٠٠-٣ ميغا واط، للمشاريع بهدف بيع كامل الكهرباء المنتجة منها والتي تُربط على شبكة النقل.

المادة /١٢/ يلغى القرار رقم /٧/ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٣ وتعديلاته.

المادة /١٣/ ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في / / ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٤/٧/٥ م.

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور محمد غازي الجلاي



الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية و البيئة

الرقم : ١٨٤٠ / ي / ش.م / ١ / ٣

تاريخ : ٢٠٢٤ / ١٠ / ٢١

الأمانة العامة لمحافظة حمص

مديرية الشؤون المالية و المحاسبية

وزير الإدارة المحلية و البيئة
المهندس لؤي خريطة

تاريخ ٢٠٢٤ / ١١ / ٢٠

الرقم ٥ / ١٠ / ٢١٤٨ و

الى كافة مديريات الأجهزة المرتبطة و الوحدات الإدارية في محافظة حمص
المرجو الاطلاع و اخذ العلم

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف
بالتفويض أمين عام المحافظة
المهندس شادي ماجد العلي

صورة الى

عضو المكتب التنفيذي لقطاع الموازنات
مديرية المالية و المحاسبية / دارة الموازنات/
مديرية الرقابة الداخلية - مديرية الشؤون القانونية
محاسب الإدارة - المصنف